

مادة (٢٢)

ضوابط تلقي وتنفيذ أوامر العملاء

يحظر تنفيذ معاملات دون وجود أوامر فعلية صادرة عن عملاء فعليين سابقة علي التنفيذ ومستوفاة للشروط الواردة بهذه المادة، وتقع علي عاتق العضو مسئولية إثبات وجود هذه الأوامر وإخطار البورصة بما يثبت تلقيها عند طلبها من البورصة.

ويعد تعزيز العميل لأوامره عن طريق أياً من وسائل تلقي الأوامر المحددة منه في العقد الموقع مع العميل في نفس يوم التنفيذ بمثابة تأكيد لصحة الأمر.

ومع عدم الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوامر التي يتم تلقيها من العملاء وفق حكم المادة رقم (٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وبمراعاة البيانات الواردة بالنماذج المعتمدة لبعض التعاملات مثل التداول في ذات الجلسة أو التعاملات على الأوراق المالية غير المقيدة.

ودون الإخلال بالقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن يجوز أن يتم تلقي أوامر العملاء كتابياً أو هاتفياً أو بأية وسيلة من وسائل تلقي الأوامر بشرط النص عليها في عقد فتح الحساب، وبشرط أن تكون هذه الوسيلة آمنة، وقابلة للإثبات كمستند، وسهلة الإسترجاع، والحفظ.

وفي جميع الأحوال يحظر إدراج أو السماح بإدراج أوامر على نظام التداول بأية طريقة كانت بما فيها المدرجة من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) إلا بعد التحقق من تسجيلها بسجل الأوامر الآلي، ومن خلال نظام إدارة أوامر آلي متكامل يضمن إستيفاء كافة متطلبات الرقابة الداخلية، والتحقق من صحة وسلامة تلك الأوامر.

وعلى العضو إتخاذ التدابير التي تكفل التحقق من مطابقة تلك الأوامر للأحكام المنظمة للتعامل بالبورصة وعلى الأخص أحكام الباب الحادي عشر والثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون.

وللعضو أن يكون من ضمن تدابير هذه توقيفه عن تلقي أوامر من العميل التي قد تؤدي أوامره للإخلال بتلك الأحكام (مثل قيام بعض العملاء من خلال التداول عبر الإنترنت بإدراج أوامر بغرض الإيحاء بوجود تعامل من أجل تسهيل البيع أو الشراء).

ويجب أن يتوافر بسجل أوامر العملاء الآلي، وبنظام إدارة الأوامر الآلي الضوابط التي تكفل التفعيل السليم لحكم المادة رقم (٩١)، والمادة رقم (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون وأن يتضمن أيضاً ما يلي:

١. وجود أرقام سلسلة مرتبطة بالتوقيت للأوامر التي يتم إدراجها وأية تعديلات تتم عليها.
٢. إيضاح وإثبات طريقة تلقي الأمر، والتمييز بوضوح للأوامر المدرجة من العملاء مباشرة من خلال التداول عبر شبكة المعلومات الدولية وتمييزها عن الأوامر التي تدرج من خلال العاملين المرخص لهم بذلك.